مقياس قانون العلاقات الدولية

المستوى: سنة ثالثة التخصص: قانون عام

الأستاذ : بن مهني لحسن lahcenebm@yahoo.com

المحاضرة الثانية عشر: الحصانات المرفقية

تشمل الحصانة المرفقية كافة التدابير والإجراءات اللازمة والمناسبة لضمان حرمة كافة الأماكن والمباني والملحقات التي تشغلها البعثة، وتمتد هذه الحصانة إلى المنقولات وكافة الموجودات بمقر البعثة بما في ذلك الوثائق والأرشيف ووسائل الاتصال والحقائب الدبلوماسية.

أ/ حرمة مقر البعثة:

لا يجوز للسلطات في الدولة المعتمد لديها دخول مقر البعثة إلى برضا رئيسها، وعليها أيضا اتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايتها من كافة أنواع الاقتحام أو الضرر أو الإخلال بأمنها والمساس بكرامتها، وتشمل هذه الحرمة أيضا وفقا لنص المادة 22 حماية موجودات مقر البعثة من أموال وأثاث ووسائل النقل من كافة أنواع الاستيلاء أو الحجز أو التفتيش.

ولأهمية هذا النوع من الحصانات بالنسبة لعمل البعثة الدبلوماسية، فهي لا تشمل فقط مقر عمل البعثة بل تمتد لتشمل مقر سكن رئيس البعثة وموظفيها الدبلوماسيين، والغرض من ذلك هو كفالة الطمأنينة والاستقرار اللازم لتحقيق أغراض التمثيل الدبلوماسي الدائم من جهة، ولعدم إمكانية الفصل بين عناصر البعثة المادية والبشرية من جهة أخرى لأنها جميعها وجدت لغرض واحد، ولا يقتصر هذا الالتزام بضمان حرمة مقار البعثة على الأحوال العادية فقط بل أكدت اتفاقية فيينا على التزام الدول بحماية مقرات البعثة حتى في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين أو قيام نزاع مسلح بينهما ولها في حالة تعذر ذلك أن توفد مهمة الحماية وصيانة موجودات المقر إلى دولة ثالثة.[1]

ب/ حرمة وثائق ومحفوظات البعثة:

---

[1] تنص المادة 45 من اتفاقية فيينا على أنه:" أ- في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين، أو إذا ما استدعيت بعثة بصفة نهائية أو بصفة وقتية تلتزم الدولة المعتمد لديها حتى في حالة نزاع مسلح أن تحترم وتحمي مباني البعثة وكذلك منقولاتها ومحفوظاتها.

ب- يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة مباني بعثتها وما يوجد فيها من منقولات ومحفوظات إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المعتمد لديها.

جـ- يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المعتمد لديها.

تشمل الحصانة المرفقية أيضا حرمة محفوظات البعثة ووثائقها وأوراقها الرسمية ضد جميع أنواع التفتيش أو المصادرة أو التعرض مهما كانت الأسباب الداعية لذلك، والسبب في ذلك هو ما تحتويه هذه الوثائق من محتويات ومعلومات تقتضي السرية وتمنع الاطلاع عليها من غير أشخاص الموظفين الدبلوماسيين، وعملا بمقترح لجنة القانون الدولي فقد جاءت حصانة هذه الوثائق مستقلة وقائمة بذاتها، فهي لا تستعمل فقط داخل مقر البعثة بل قد تكون في أي يد مخولة قانونا بحملها أو توصيلها إلى الجهات المعنية في الدولة المعتمدة أو المعتمد لديها، حيث نصت المادة 24 في هذا الصدد على أن:" لمحفوظات ووثائق البعثة حرمتها في كل وقت وأينما كانت".

ج ـ حرية المراسلات والاتصالات وحرمة الحقيبة الدبلوماسية:

تنص المادة 25 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على أن:" تمنح الدولة المعتمد لديها كافة التسهيلات كي تتمكن البعثة من القيام بأعمالها"، ولا غنى للبعثة في ممارسة عملها عن الاتصال الدائم بالدولة التي تنتمي إليها، سواء تم ذلك هن طريق طرق المراسلات الشائعة أو عن طريق الحقائب الدبلوماسية.

- **حرية المراسلات والاتصالات:** أكدت المادة 27 من الاتفاقية على أن:" تسمح الدولة وتحافظ على حرية مراسلات البعثة في كل ما يتعلق بأعمالها الرسمية، وللبعثة كي تتصل بحكومتها وببقية البعثات وبقنصليات دولتها أينما وجدت أن تستعمل كافة وسائل الاتصالات اللازمة.."، وأضافت في الفقرة الثانية منها أن:" مراسلات البعثة الرسمية ذات حرمة، فاصطلاح المراسلات الرسمية يعني كل المراسلات المتعلقة بأعمال البعثة.."، ولا تقتصر وسائل الاتصال والمراسلة فقط على السبل التقليدية التي كانت موجودة في فترة صياغة الاتفاقية، بل أن الصياغة ذات الطابع العام لنص المادة 27 تمكنه من استيعاب كافة الوسائل الحديثة كالبريد الالكتروني والفاكس والحواسيب وغيرها من الوسائل.
- **حرمة الحقيبة الدبلوماسية:** يشمل مصطلح الحقيبة الدبلوماسية " Diplomatic Bag" كل ما يرسل مغلقا للبعثة الدبلوماسية كالمحافظ والطرود والأظرفة التي تحتوي على وثائق وأشياء ذات طابع سري ومعدة للاستعمال الرسمي، ومع تطور العمل الدبلوماسي لم تعد الحقيبة الدبلوماسية تشمل المفهوم الضيق ذو الحجم الصغير فقط بل أصبحت تأخذ شكل صناديق كبيرة الحجم قد تحتوي على آلات وأجهزة للإرسال والاستقبال أو أي نوع آخر من الأجهزة الحديثة التي تحتاجها البعثات، وقد اشترطت المادة 27 من اتفاقية فيينا على أن تحمل الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها ويجب ألا تشمل إلا المستندات الدبلوماسية والأشياء المرسلة للاستعمال الرسمي.

ورغم أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في المادة 27 قد نصت على حرمة الحقيبة الدبلوماسية في الفقرة الثالثة منها بالقول:" لايجوز فتح أو حجز الحقيبة الدبلوماسية"،

إلا أن الكثير من الدول عارضت هذا النهج سيما في الحالات التي يكون لديها معلومات مؤكدة على احتوائها على أشياء غير مشروعة وغير مخصصة لعمل البعثة، الأمر الذي أدى بلجنة القانون الدولي إلى صياغة مشروع خاص بالحقيبة الدبلوماسية في العام 1989يتضمن أحكام خاصة بالتعامل مع الحقائب الدبلوماسية وحصاناتها[2]، وقد جرى العرف خلال هذه الفترة على تمكين الدول في حالة ما إذا كانت لديها أسباب منطقية ومعقولة تؤكد على أن الحقيبة الدبلوماسية تحتوي أشياء غير مشروعة أن تخير البعثة بين فتحها بحضور مندوبها أو أن تعيد تصديرها.

وبالنسبة لحامل الحقيبة الدبلوماسية فقد نصت المادة الثالثة من مشروع لجنة القانون الدولي على أنه:" الشخص المفوض وفقا للقواعد القانونية المقررة من جانب الدولة المرسلة، إما بصفة منتظمة أو لمناسبة خاصة كحامل حقيبة مؤقت..."، حيث ميزت المادة بين الحامل الدائم للحقيبة الدبلوماسية وهو الشخص المعين أصلا من دولته بشكل دائم للقيام بهمة حمل الحقيبة الدبلوماسية ونقلها وتسليمها إلى المرسل إليه في إقليم الدولة المستقبلة، وبين حامل الحقيبة الدبلوماسية المؤقت الذي قد توكل له هذه المهمة في بعض الحالات المستعجلة كقائد الطائرة أو ربان السفينة وغيرهم من الأشخاص الذين يتولون مهمة نقل الحقيبة وتسليمها بشرط تزويدهم بوثيقة رسمية تثبت لهم هذه الصفة، وبخلاف الحامل الدائم للحقيبة الدبلوماسية المعين بشكل دائم والحائز للصفة الدبلوماسية التي تمنحه الحصانات والامتيازات طيلة حمله لهذه الصفة، يتمتع الحامل المؤقت للحقيبة الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات خلال هذه المهمة فقط.

---

[2] اعتمدت اللجنة هذا المشروع في دورتها الحادية والأربعون المنعقدة في عام 1989، وقدمته إلى الجمعية العامة كجزء من تقريرها عن أعمال تلك الدورة، ويرد هذا التقرير بالإضافة إلى التعليقات حول مشاريع المواد ومشاريع البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بها في حولية القانون الدولي ، المجلد الثاني، الجزء الثاني، 1998.